

16 FEB 2021

رقم الصادر
١٨٤٣
مرهفات

قرار

وزير النقل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢١

صادر في ٨٦ / ٢ / ٢٠٢١

٤

وزير النقل

- بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى موافقة وزير النقل والمواصلات ونقل البحري الصادرة في ١٣/١/١٩٩٨ بتشغيل موازين داخل بعض الموانئ المصرية لمراقبة حمولات سيارات النقل الثقيل،
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المعايير الخاصة بالأحمال المحورية والأوزان الكلية لسيارات نقل البضائع،
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة،
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتوزيع حصيلة تكاليف الدراسة الفنية بشأن تحديد الحمولات الزائدة لمركبات النقل ومتابعة خطوط السير على الطرق العامة بين الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري والميناء المختص،
- وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد نسبة توزيع إيرادات الموازين داخل هيئات الموانئ وتعديلاته،
- وعلى مذكرة السيد / مساعد وزير النقل للتشغيل والموازنات المؤرخه في ١٠/٢/٢٠٢١.

قرر

(المادة الأولى)

يعدل نص الفقرة الأولى والرابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بقراري وزير النقل رقمي

٣٩٥ ، ٤٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالي :-

- (١) السيارات الخارجة أو الداخلة إلى الميناء ولا تحمل مستنداً يفيد قيام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بتحصيل التكاليف المشار إليها، يستحق الميناء نسبة ٢٤,٧% من هذه التكاليف، وتستحق الشركة الوطنية نسبة ١٦,٥%، وتستحق الهيئة العامة للطرق والكباري نسبة ٥٥%، وتستحق كل من قطاع النقل البحري نسبة ٢% وديوان عام وزارة النقل نسبة ١,٥% والهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل نسبة ٠,٣% وذلك نظير الإشراف على عمل الموازين.

- عرض

- السادة النواب

- ش.م.ش. المالية والتجارية

- ش.م.ش. القا تونسية

- الناقد والموازنات



تابع قرار

وزير النقل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢١

٤) تخصص النسبة المقررة لقطاع النقل البحري بواقع ٢% لإثابة العاملين بالقطاع ويعد العرض علينا، وتخصص النسبة المقررة لديوان عام وزارة النقل بواقع ١,٥% للصرف منها على إثابة المستوى الإشرافى والعاملين بالديوان ويعد العرض علينا، وتخصص النسبة المقررة للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بواقع ٠,٣% للصرف منها على إثابة المستوى الإشرافى والعاملين بالهيئة ويعد العرض علينا.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

١٦/٥/٢٠٢١

(التوقيع)

فريق / كامل عبد الهادي الوزير
وزير النقل

صورة للسيد اللواء بحري / رئيس قطاع النقل البحري
صورة للسادة رؤساء هيئات الموانئ البحرية
صورة للسيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
صورة للسيد اللواء / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل
صورة للسيد اللواء دكتور / مساعد وزير النقل للتشغيل والموازنات.
صورة للسيد العميد / رئيس الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ...

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب وزير النقل
أسامة محمد مصطفى
١٦/٥/٢٠٢١

لقد
اقبل